

الدر المختار

إن كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله فالمختار وجوبه .
زيلعي .

قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها
للبيع وقت وجود السبب .

(ولا بأس بحلية إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك وإلا لا)
يفعلها به يفتى (وهي إذا لم تكن تحته حرة) أو أربع إماء (أن ينكحها) ويقبضها (ثم
يشترئها) فتحل له للحال لأنه بالنكاح لا يجب